

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـــرار وزاري

رقـــم ٤٩٣ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

للجـان الانتخابيـة لغرفـة تجـارة وصناعـة عمـان

استنادا إلى نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٦،
وإلى اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٢٥،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليها، النص الآتي:

المادة (٢)

" تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للتجارة والصناعة، وعضوية كل من:

١ - ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية.

٢ - ممثل واحد عن وزارة العدل والشؤون القانونية.

٣ - ممثل واحد عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٤ - ممثل واحد عن الهيئة العامة لسوق المال.

٥ - ممثلين اثنين على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهما رئيس اللجنة ".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٩ من محـــــرم ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ١٧ من أغسطس ٢٠٢٢م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار